

المغرب في ترتيب المغرب

خيوط سود تصل بها المرأة شعرها - وعن الحلواني في حديث عمر : " يجوز الخُلُوع بكل ما تَمْلِكُ الا العِصَاص " لم يُرَدَّ عَيْنَ العِصَاص وإنما أراد به الذوائب - لأن الرجل ربما قطع شعرها وذلك لا يَحِلُّ " .

(عَقَق) : .

(العَقَقُ) : الشَّقُّ والقطع - ومنه (عَقِيقَةُ) المولود وهي شَعْرُهُ لأنه يُقَطَّع عنه يوم أُسْبِوعه - وبها سُمِّيَت الشاةُ التي تذبح عنه - وإنما قال عليه السلام فيها : " قولوا نَسِيكَ " ولا تقولوا عَقِيقَةُ " كراهة الطَّيَرَةِ . وقد قررتُ هذا في رسالة لي .

و (العَقِيق) : موضع بحذاء ذات عِرْقٍ وهو الذي في حديث ابن عباس (أ / 186) : " أنه عليه السلام وَفَّات لأهل العراق بِطُنِّ العقيق " وفي كلام الشافعي : " ولو اهلَّ (بالعقيق) كان أحبَّ إليَّ " وأصله كل مَسِيلٍ شَقَّه السَّيْلُ فوسَّعه .

(عقل) : .

(عَقَلَ) البعيرَ (عَقْلًا) شَدَّه بالعِقالِ ومنه (العَقْلُ والمَعْقُلة) : الدِّيَّةُ و (عَقَلَتْ) القَتِيلَ : أعطيتُ دِيَّتَهُ و (عَقَلَتْ) عن القتال : لَزِمَتْهُ دِيَّةٌ فأدَّيْتُهَا عنه - ومنه الدية على (العاقلة) وهي الجماعةُ التي تَغْرُمُ الديةَ - وهم عشيرة الرجل أو أهل ديوانه - أي الذين يرتزقون عن ديوانٍ على حدةٍ .

وعن الشعبي : " لا تعقلُ العاقلةُ عَمْدًا ولا عَبْدًا ولا مُلْجًا ولا اعترافًا " يعني : أن القتل إذا كان عمدًا مُحْضًا أو مُؤْلَجَ الجاني من الدية على مالٍ أو اعترف لم تَلْزَمُ العاقلةُ الديةَ وكذا إذا جنى عبدٌ لحرٍّ على إنسان لم تَغْرُمُ عاقلةُ المولى جنايته